

ل.ا.ك - 6/8: توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج حامض السلفونيك البيروفلوركتاني، ووسلفونات البيروفلوركتان، وسلفوناميدات البيروفلوركتان، وسلفونيات البيروفلوركتان، في المرفق الثالث للاتفاقية وبشأن مشروع وثيقة توجيه القرارات لتلك المواد

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها الذي اعتمده في اجتماعها السابع طبقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج حامض السلفونيك البيروفلوركتاني (CAS No. 1763-23-1)، وملح البوتاسيوم لسلفونات البيروفلوركتاني (CAS No. 2795-39-3)، وملح النشادر لسلفونات البيروفلوركتان (CAS No. 29081-56-9)، وملح الليثيوم لسلفونات البيروفلوركتان (CAS No. 29457-72-5)، وملح ثنائي إيثانولامين لسلفونات البيروفلوركتان (CAS No. 70225-14-8)، وفلوريد السلفونيل البيروفلوركتاني (CAS No. 307-35-7) في المرفق الثالث للاتفاقية، بوصفها مواداً كيميائية صناعية،⁽¹⁾

1 - تعدل فقرة منطوق المقرر لتقرأ كالتالي:

“تقرر، طبقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج حامض السلفونيك البيروفلوركتاني، وسلفونات البيروفلوركتان، وسلفوناميدات البيروفلوركتان، وسلفونيات البيروفلوركتان، في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفها مواداً كيميائية صناعية”؛

2 - تعتمد مشروع نص وثيقة توجيه القرارات بشأن حامض السلفونيك البيروفلوركتاني، وسلفونات البيروفلوركتان، وسلفوناميدات البيروفلوركتان، وسلفونيات البيروفلوركتان⁽²⁾ وتقرر إحالته، إلى جانب جدول موجز التعليقات ذات الصلة،⁽³⁾ إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

1) UNEP/FAO/RC/CRC.8/15، المرفق الثاني، الفرع ثانياً - باء.

2) UNEP/FAO/RC/CRC.8/6/Rev.1

3) UNEP/FAO/RC/CRC.8/INF/7/Rev.1